



## البنك المركزي التونسي Banque Centrale de Tunisie

تونس في 30 ديسمبر 2016

### منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 2016

**الموضوع :** حول رخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات.

#### إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية مثلما تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و بالخصوص الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993.

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016، كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي.

#### قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** يضبط هذا المنشور شروط إصدار رخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات من قبل الوسطاء المقبولين وطرق تسليمها إلى المسافرين المقيمين وغير المقيمين المخول لهم تصدير العملات نقدا أو بواسطة شيكات طبقا لترتيب الصرف الجاري بها العمل.

**الفصل الثاني :** يفضي تسليم العملات في شكل اوراق نقدية اجنبية او بواسطة شيكات إلى إصدار الوسيط المقبول لرخصة تصدير عملات في ثلاث نظائر تحمل نفس رقم التسلسل مطابقة لأنموذج المطبوعات "أ" و "ب" و "ج" موضوع الملحق لهذا المنشور.

**الفصل الثالث :** يجب أن تبين رخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات مصدر العملات المزمع تصديرها وذلك بالتنصيص على طبيعة العملية التي أدت إلى تسليم عملات، وفقا لإحدى الحالات التالية:

- منحة سياحية.
- توفير من الأجور.
- مقابل إسداء خدمات بالبلاد التونسية من قبل غير مقيم.
- منحة أسفار أعمال.
- نفقات الإقامة بعنوان مهمات و تربصات رسمية.
- عملية خصم من حساب بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل مفتوح بالبلاد التونسية لفائدة مقيم. ( يتعين التنصيص على رقم الحساب في رخصة تصدير العملات).
- عملية خصم من حساب بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل مفتوح بالبلاد التونسية لفائدة غير مقيم ( يتعين التنصيص على رقم الحساب في رخصة تصدير العملات).
- نفقات إقامة الجمعيات الرياضية بعنوان مشاركتها في مباريات دولية رياضية بالخارج.
- عملات أخرى مرخص في تحويلها في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات بمقتضى تراتيب الصرف الجاري بها العمل.

**الفصل الرابع :** تسلم المطبوعة "أ" إلى المستفيد الذي يحتفظ بها ليستظهر بها كوسيلة إثبات عند مغادرته البلاد التونسية نحو الخارج، لمصدر العملات أو الشيكات التي بحوزته.

ويحتفظ الوسيط المقبول بالمطبوعة "ب". أما المطبوعة "ج" فهي تمثل رخصة تصدير عملات في شكل اوراق نقدية اجنبية او بواسطة شيكات مسلمة من قبل وسيط مقبول و تسلم إلى مصالح الديوانة عند مغادرة التراب التونسي.

**الفصل الخامس :** إنّ رخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية او بواسطة شيكات شخصية و غير قابلة للتفويت و تظل صالحة لسفر واحد وعلى أقصى تقدير لمدة شهرين ابتداء من تاريخ تسليمها من قبل الوسيط المقبول.

**الفصل السادس :** تستعمل رخصة تصدير العملات بصفة حصرية لإثبات مصدر العملات المزمع تصديرها من قبل المسافرين المقيم أو غير المقيم ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لإنجاز أيّ عملية أخرى مهما كانت طبيعتها.

**الفصل السابع :** يتعين على الوسطاء المقبولين الاحتفاظ، ضمن ملفات يتيسر النفاذ إليها لغاية المراقبة، بنظير رخصة تصدير العملات الخاص بهم الذي يصدرونه طبقا لأحكام هذا المنشور، مصحوبا بالمؤيدات المطلوبة.

**الفصل الثامن :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المنشور.

## المحافظ

الشاذلي العياري



ملحق للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

AUTORISATION DE SORTIE DE DEVISES N° .....

(VALABLE POUR UN SEUL VOYAGE ET POUR UNE DUREE MAXIMALE DE 02 MOIS)

رخصة تصدير عملات عدد ..... (صالحة لسفر واحد و لمدة أقصاها شهرين)

MODELE FORMULE « A » destinée au client

أنموذج المطبوعة "أ" الموجهة للحريف

CADRE RESERVE AU CLIENT مخصص للحريف	Nom & Prénom : الاسم واللقب:		Accompagné de : أشخاص		Personnes مصحوب بـ:
	Adresse : العنوان:		Passport N°: جواز سفر عدد:		Délivré à : صادر بـ
	Nationalité : الجنسية:		le : في:		CIN <input type="checkbox"/> ou CS <input type="checkbox"/> ou passeport <input type="checkbox"/> N°: <sup>1</sup>
	Profession : المهنة:		ب.ت.و. <input type="checkbox"/> أو ب.إ. <input type="checkbox"/> أو ج.س. <input type="checkbox"/> عدد <sup>1</sup> :		
Motif du transfert : الغرض من التحويل:					
Se rendant à : متوجه إلى:					
est autorisé à exporter les moyens de paiement suivants : مرخص له في تصدير وسائل الدفع التالية:					
CADRE RESERVE A L'INTERMEDIAIRE A AGREE مخصص للوسيط المقبول	MOYENS DE PAIEMENT وسائل الدفع	MONTANT EN DEVISE المبلغ بالعملة	COURS DU JOUR سعر صرف اليوم	CONTRE VALEUR EN DINAR المقابل بالدينار	
	<input type="checkbox"/> Espèces Coupures de : <input type="checkbox"/> نقدا <input type="checkbox"/> أوراق بـ ..... .....	..... ..... .....	..... ..... .....	..... ..... .....	
			<b>TOTAL</b> المجموع		
	<input type="checkbox"/> Chèque N° ..... du ..... Correspondant ..... شيك عدد ..... بتاريخ ..... المراسل .....		Le : ..... في : ..... CACHET ET SIGNATURE DE L'INTERMEDIAIRE AGREE ختم وإمضاء الوسيط المقبول		
<p><b>Origine des fonds à exporter sous forme de billets de banque étrangers ou par chèque (A indiquer selon les cas prévus à l'article 3 de la présente circulaire)</b></p> <p>مصدر الأموال المزمع تصديرها في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيك (أذكره حسب ما هو منصوص عليه بالفصل الثالث من هذا المنشور)</p>					

<sup>1</sup> Cocher la case correspondante et inscrire le N° de la CIN ou de la CS selon que le bénéficiaire est de nationalité tunisienne ou étrangère résident.  
<sup>1</sup> ضع علامة (x) في الخانة المناسبة ونص على عدد "ب.ت.و." بالنسبة للمستفيد ذي الجنسية التونسية أو "ب.إ." بالنسبة للمستفيد المقيم ذي الجنسية الأجنبية أو "ج.س." بالنسبة للمستفيد غير المقيم ذي الجنسية الأجنبية.

## هام

- 1- إنّ رخصة تصدير العملات في شكل اوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات شخصية و غير قابلة للتفويت.
- 2- إنّ رخصة تصدير العملات في شكل اوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات صالحة لسفر واحد وتكون صالحة على أقصى تقدير لمدة شهرين (60 يوما) ابتداء من تاريخ إصدارها.
- 3- تستعمل رخصة تصدير العملات بصفة حصرية لإثبات مصدر العملات المزمع تصديرها من قبل المسافرين المقيم أو غير المقيم ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لإنجاز أيّ عملية أخرى مهما كانت طبيعتها.
- 4- كي تتسنى إعادة ترسيمه على جواز سفر المستفيد، يجب إثبات المتبقي من المنحة السياحية الذي تم تحويله بواسطة رخصة تصدير العملات تبعا لسفر تم القيام به إلى الخارج، بتصريح في توريد عملات مؤشر عليه من قبل الديوانة عند الدخول إلى البلاد التونسية وإعادة إحالته مقابل الدينار لدى وسيط مقبول في أجل أقصاه سبعة أيام عمل بعد تاريخ العودة إلى البلاد التونسية كما هو مرسوم على جواز السفر.
- 5- كي تتسنى إعادة ترسيمها على جواز سفر المستفيد، يجب إحالة المنحة السياحية المسلمة بواسطة رخصة تصدير عملات دون أن يتم تحويلها بسبب الغاء السفر، مقابل الدينار لدى وسيط مقبول في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلوحية رخصة تصدير العملات.
- 6- كي تتسنى إعادة ترسيمه باعتماد المنحة، يجب إثبات المتبقي من المبلغ الذي تم تحويله بالخصم من منحة أسفار أعمال بواسطة رخصة تصدير العملات تبعا لسفر تم القيام به إلى الخارج، بتصريح في توريد عملات مؤشر عليه من قبل الديوانة عند الدخول إلى البلاد التونسية وإعادة إحالته مقابل الدينار لدى وسيط مقبول في أجل أقصاه سبعة أيام عمل بعد تاريخ العودة إلى البلاد التونسية كما هو مرسوم على جواز السفر.
- 7- كي تتسنى إعادة ترسيمه باعتماد المنحة، يجب إحالة المبلغ الذي تم خصمه من منحة أسفار أعمال وتسليمه بواسطة رخصة تصدير عملات دون أن يتم تحويله بسبب إلغاء السفر، مقابل الدينار لدى وسيط مقبول في أجل أقصاه سبعة أيام بعد تاريخ انتهاء مدة صلوحية رخصة تصدير العملات.



## ملحق للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

AUTORISATION DE SORTIE DE DEVICES N° .....

(VALABLE POUR UN SEUL VOYAGE ET POUR UNE DUREE MAXIMALE DE 02 MOIS)

رخصة تصدير عملات عدد ..... (صالحة لسفر واحد و لمدة أقصاها شهرين)

MODELE FORMULE « B » conservée par l'I.A. نموذج المطبوعة "ب" التي يحتفظ بها الوسيط المقبول

CADRE RESERVE AU CLIENT مخصص الحريف	Nom & Prénom : الاسم واللقب:		Accompagné de : أشخاص		Personnes مصحوب بـ:	
	Adresse : العنوان:		Passport N°: جواز سفر عدد:		Délivré à : صادر بـ	
	Nationalité : الجنسية:		le : في:		CIN <input type="checkbox"/> ou CS <input type="checkbox"/> ou passeport <input type="checkbox"/> N°: <sup>1</sup>	
	Profession : المهنة:		ب.ت.و. <input type="checkbox"/> أو ب.إ. <input type="checkbox"/> أو ج.س. <input type="checkbox"/> عدد <sup>1</sup> :			
Motif du transfert : الغرض من التحويل:						
Se rendant à : est autorisé à exporter les moyens de paiement suivants : متوجه إلى: مرخص له في تصدير وسائل الدفع التالية:						
CADRE RESERVE A L'INTERMEDIAIRE A AGREE مخصص للوسيط المقبول	MOYENS DE PAIEMENT وسائل الدفع		MONTANT EN DEVISE المبلغ بالعملة		COURS DU JOUR سعر صرف اليوم	
	CONTRE VALEUR EN DINAR المقابل بالدينار					
	<input type="checkbox"/> Espèces Coupages de : <input type="checkbox"/> نقدا <input type="checkbox"/> أوراق بـ ..... .....		..... ..... .....		..... ..... .....	
			TOTAL المجموع			
<input type="checkbox"/> Chèque N° ..... du ..... Correspondant ..... شيك عدد ..... بتاريخ ..... المراسل .....			Le : ..... في : ..... CACHET ET SIGNATURE DE L'INTERMEDIAIRE AGREE ختم وإمضاء الوسيط المقبول			
<b>Origine des fonds à exporter sous forme de billets de banque étrangers ou par chèque (A indiquer selon les cas prévus à l'article 3 de la présente circulaire)</b> مصدر الأموال المزمع تصديرها في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيك (أذكره حسب ما هو منصوص عليه بالفصل الثالث من هذا المنشور)						

<sup>1</sup> Cocher la case correspondante et inscrire le N° de la CIN ou de la CS selon que le bénéficiaire est de nationalité tunisienne ou étrangère résident.  
 1 ضع علامة (x) في الخانة المناسبة ونص على عدد "ب.ت.و." بالنسبة للمستفيد ذي الجنسية التونسية أو "ب.إ." بالنسبة للمستفيد المقيم ذي الجنسية الأجنبية أو "ج.س." بالنسبة للمستفيد غير المقيم ذي الجنسية الأجنبية.

## هام

- 1- إنّ رخصة تصدير العملات في شكل اوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات شخصية و غير قابلة للتفويت.
- 2- إنّ رخصة تصدير العملات في شكل اوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات صالحة لسفر واحد وتكون صالحة على أقصى تقدير لمدة شهرين (60 يوما) ابتداء من تاريخ إصدارها.
- 3- تستعمل رخصة تصدير العملات بصفة حصرية لإثبات مصدر العملات المزمع تصديرها من قبل المسافرين المقيم أو غير المقيم ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لإنجاز أيّ عملية أخرى مهما كانت طبيعتها.
- 4- كي تتسنى إعادة ترسيمه على جواز سفر المستفيد، يجب إثبات المتبقي من المنحة السياحية الذي تم تحويله بواسطة رخصة تصدير العملات تبعا لسفر تم القيام به إلى الخارج، بتصريح في توريد عملات مؤشر عليه من قبل الديوانة عند الدخول إلى البلاد التونسية وإعادة إحالته مقابل الدينار لدى وسيط مقبول في أجل أقصاه سبعة أيام عمل بعد تاريخ العودة إلى البلاد التونسية كما هو مرسوم على جواز السفر.
- 5- كي تتسنى إعادة ترسيمها على جواز سفر المستفيد، يجب إحالة المنحة السياحية المسلمة بواسطة رخصة تصدير عملات دون أن يتم تحويلها بسبب إلغاء السفر، مقابل الدينار لدى وسيط مقبول في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلوحية رخصة تصدير العملات.
- 6- كي تتسنى إعادة ترسيمه باعتماد المنحة، يجب إثبات المتبقي من المبلغ الذي تم تحويله بالخصم من منحة أسفار أعمال بواسطة رخصة تصدير العملات تبعا لسفر تم القيام به إلى الخارج، بتصريح في توريد عملات مؤشر عليه من قبل الديوانة عند الدخول إلى البلاد التونسية وإعادة إحالته مقابل الدينار لدى وسيط مقبول في أجل أقصاه سبعة أيام عمل بعد تاريخ العودة إلى البلاد التونسية كما هو مرسوم على جواز السفر.
- 7- كي تتسنى إعادة ترسيمه باعتماد المنحة، يجب إحالة المبلغ الذي تم خصمه من منحة أسفار أعمال وتسليمه بواسطة رخصة تصدير عملات دون أن يتم تحويله بسبب إلغاء السفر، مقابل الدينار لدى وسيط مقبول في أجل أقصاه سبعة أيام بعد تاريخ انتهاء مدة صلوحية رخصة تصدير العملات.





## هام

- 1- إنّ رخصة تصدير العملات في شكل اوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات شخصية و غير قابلة للتفويت.
- 2- إنّ رخصة تصدير العملات في شكل اوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات صالحة لسفر واحد وتكون صالحة على أقصى تقدير لمدة شهرين (60 يوما) ابتداء من تاريخ إصدارها.
- 3- تستعمل رخصة تصدير العملات بصفة حصرية لإثبات مصدر العملات المزمع تصديرها من قبل المسافرين المقيم أو غير المقيم ولا يمكن في أي حال من الأحوال استعمالها لإنجاز أيّ عملية أخرى مهما كانت طبيعتها.
- 4- كي تتسنى إعادة ترسيمه على جواز سفر المستفيد، يجب إثبات المتبقي من المنحة السياحية الذي تم تحويله بواسطة رخصة تصدير العملات تبعا لسفر تم القيام به إلى الخارج، بتصريح في توريد عملات مؤشر عليه من قبل الديوانة عند الدخول إلى البلاد التونسية وإعادة إحالته مقابل الدينار لدى وسيط مقبول في أجل أقصاه سبعة أيام عمل بعد تاريخ العودة إلى البلاد التونسية كما هو مرسوم على جواز السفر.
- 5- كي تتسنى إعادة ترسيمها على جواز سفر المستفيد، يجب إحالة المنحة السياحية المسلمة بواسطة رخصة تصدير عملات دون أن يتم تحويلها بسبب إلغاء السفر، مقابل الدينار لدى وسيط مقبول في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلوحية رخصة تصدير العملات.
- 6- كي تتسنى إعادة ترسيمه باعتماد المنحة، يجب إثبات المتبقي من المبلغ الذي تم تحويله بالخصم من منحة أسفار أعمال بواسطة رخصة تصدير العملات تبعا لسفر تم القيام به إلى الخارج، بتصريح في توريد عملات مؤشر عليه من قبل الديوانة عند الدخول إلى البلاد التونسية وإعادة إحالته مقابل الدينار لدى وسيط مقبول في أجل أقصاه سبعة أيام عمل بعد تاريخ العودة إلى البلاد التونسية كما هو مرسوم على جواز السفر.
- 7- كي تتسنى إعادة ترسيمه باعتماد المنحة، يجب إحالة المبلغ الذي تم خصمه من منحة أسفار أعمال وتسليمه بواسطة رخصة تصدير عملات دون أن يتم تحويله بسبب إلغاء السفر، مقابل الدينار لدى وسيط مقبول في أجل أقصاه سبعة أيام بعد تاريخ انتهاء مدة صلوحية رخصة تصدير العملات.